

## منار السبيل

فصل .

والوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه .

لا يفسخ بإقاله ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأييد سواء حكم به حاكم أو لا أشبه العتق .  
ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع لقوله A [ لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث ] قال  
الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك فيحرم بيعه ولا  
يصح .

إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه .

ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد قال : إذا  
كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه وقال : يحول المسجد خوفا من  
اللصوص وإذا كان موضعه قذرا قال أبو بكر : وروي عنه أن المساجد لا تباع إنما تنقل آلتها  
قال : وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو فإن لم  
يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس نص عليه لأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده بعينه  
إستبقينا الغرض وهو الإنتفاع على الدوام في عين أخرى .

وإتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبج الهدى  
إذا أعطب في موضعه مع إختصاصه بموضع آخر فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية إستوفي منه ما  
أمكن قاله ابن عقيل وغيره وقوله : فيباع - أي : وجوبا - كما مال إليه في الفروع ونقل  
معناه القاضي وأصحابه والموفق والشيخ تقي الدين .

وبمجرد شراء البديل يصير وقفا كبديل أضحية وبديل رهن أتلغ لأنه كالوكيل في الشراء وشراء  
الوكيل يقع لموكله والإحتياط وقفه لئلا ينقصه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .  
وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله نص عليه وفي المغني : ولم تمكن توسعته في موضعه .  
أو خربت محلته أو إستقذر موضعه لما تقدم قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة  
فيه فيباع .

ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر إحتاج إليها وذلك أولى من بيعه لما روى أن عمر B  
كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين  
واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة  
ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع .

ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه من نحو كلاب نص عليه في رواية محمد بن

الحكم لأنه نفع .

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله قاله في التنقيح .

وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلًا لغرض الواقف حسب الامكان ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فأنحرف الماء : يرصد لعله يرجع - أي : الماء - إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها قال في الإختيارات : وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة إنتهى قال ابن قندس : يريد بذلك أن كثيرا من الأوقاف كان بساتين فأحكروها وجعلت بيوتا وحوانيت ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان إنتهى وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو غيره : من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة يجوز صرفه في مثله لأنه إنتفاع به في جنس ما وقف له ويجوز صرفه إلى فقير نص عليه واحتج بأن شعبة بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروي الخلال بإسناده [ أن عائشة أمرته بذلك ] ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين .

ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان فإن فعل طمث البئر وقلعت الشجرة نص عليه قال : غرست بغير حق طالم غرس فيما لا يملك . ولعل هذا أي : تحريم حفر البئر في المسجد .

حيث لم يكن فيه مصلحة قال في الإقناع : ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية : لم يكره أحمد حفرها فيه